اقتضاً فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح له منه
لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين
فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وكذا الحر كما تقرر في محله
كابتاع عبدين كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي
حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم
مجتبى وفيه كاتب عبديه بعقد واحد فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي
بعجزه بطلب ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر
ثم عجز فليس للآخر رده في الرق **فرع** اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب قولان سراجية **قلت** وفي عتاق الوهبانية

۞ وفي غير جنس الحق يحبس سيداً ۞ مكاتبه والعبد فيها مخير ۞
۞ ولا لاولاد لزوجين حررا ۞ لمولى ابيهم ليس للام معبر ۞
۞ توفي وما وفى فاما لميت ۞ من الولد بع والحي تسعى وتحضر ۞

اي ان لم يكن معها ولم يبعث وان كان استسعيت على نجومه صغيراً كان
ولدها او كبيراً وعندهما تسعى مطلقا

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعاً عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية
الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سبباً للارث
وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد وارث القريب يحصل
العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي
حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد
او بملك قريب فولاؤه له ولو امرأة او ذمياً او ميتاً حتى تنفذ وصاياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته
والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول منذ عتقت لا ينتقل
ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابداً وكذا لو ولدت ولدين
احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول
ضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق العبد وهو الاب قبل
موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة
فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من
الفراق لا ينتقل لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد
بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة

ولو

عندنا ولا يحبس المكاتب في دين
مولاه في الكتابة وفيما سوى
دين الكتابة يحبس

ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمواليها لقوة ولاء العتاقة حتى
اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد
ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية
فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فماله لاقرب عصبة
المولى المذكور وسيحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في
الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر
لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله
فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع
ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزياً للنهاية ان بنت
المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد
الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعاً كذا في
فرائض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبداً ولو مسلماً فاعتقه
فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين
فلو مسلماً لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا تتضح فساد القول بان الولاء هو
الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبداً حربياً لا يعتق
بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو
خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافاً للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه
لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبداً ثمة واعتقه
بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلماً فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه **فروع** ادعى ولاء ميت وبرهن
كل انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء اولاً حتى تنفذ
منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة
التاجر كفو لمعتقة العطار ونحو الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم
الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربياً لا ولاء عليه
مطلقاً ولو عجمياً لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافاً
للثاني

فصل في ولاء الموالاة

اسلم رجل مكلف على يد آخر
ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجمياً لا مسلماً على ما مر وسيجيء على ان
يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه
له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى الصبي عاقل باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع كما لو والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا
عن سيده بعقد الموالاة واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه وله النقل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1